وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار
السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه
سنة وكذا ساير السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات
ونحوها وتبطل بنحو قال الله كذا او باستعنت بالله الا اذا قصد به الدعا
على الاوجه وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات
انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال العلامة ابن
قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني
حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سوا فهم كلامه الفطن
او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار
او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوانات او من الطيور من غيرها ولم
يظهر من ذلك حرف مفهم وحرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب
ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا
حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم
تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم
الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان
النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه تحريم جنس الكلام
فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولو
تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه
عن المبطل والاصل بقا العادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت
مفارقته لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر
فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه
ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه اهـ وح فاذا سلم
امامه اي بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من استاذن انه ياخذ شيا فانه ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل
صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم

دون



دون التلاوة   الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين
الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو
قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران
اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح على
الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا
في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيية الصلاة ولعل
مراد الش بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اذا لم يعار منهما
شي اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس رحمك
الله بخلاف رحمه الله ومثله القران حيث لم يعارض شي مما تقدم فانه لا يضر
نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل
به الصلاة وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به الصلاة كما قال شيخنا
كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى
عليه الصلاة والسلام وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم اولا
قال في الخادم الاشبه نعم اهـ ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة
ابن قاسم تبطل باجابة عيسى عليه الصلاة والسلام ولا تجب لكن ينبغي
ان تسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي وجواب
الوالدين ممنوع في الفرض وجايز في النفل ان شق عليهما عدمه وتبطل
به الصلاة ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له
الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما
ويسلم الماموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة
ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام
ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي واعتمد البطلان
الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه وان لا يخاطب به
سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا كما اذا حصل لامامه سهو
فقال له قم او اقعد   والعمل الكثير اي ولو باعضا كحركة راسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)